العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ متولي محمد الشراني و محمد رجب ابراهيم

و د. خالد أحمد عبد الحميد و السيد إبراهيم الزغبي

وحضور الأستاذ/ سلامة القطوري رئيس النيابة

وحضور السيد/ أسامة السداني أمين سر الجلسة

صدر الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة (بصفته)

والمقيد بالجدول برقم: ١٨١ لسنة ٢٠١٥ إداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن اقام على المطعون ضده ابتداء الدعوى رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١٢ (تجاري / مدني / كلي / حكومة) بطلب الحكم - وفقاً لتكييف المحكمة- بإلغاء قرار اللجنة الطبية التابعة للهيئة المطعون

ضدها فيما تضمنه من عدم معاناة إبنته ( ) من ثمة إعاقة بصرية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار صرف الميزات المقررة لها باعتبارها تعاني من إعاقة بصرية جزئية ودائمة منذ الولادة. وذكر بياناً لذلك أن ابنته المذكورة سبق أن حصلت على شهادة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين تثبت أنها تعاني من إعاقة بصرية متوسطة ودائمة منذ الولادة وعقب صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والذي بموجبه حلت الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة محل المجلس المذكور أصدرت الهيئة قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠ بإيقاف جميع الميزات الممنوحة لإبنته كمعاقة وذلك بناء على ما قررته اللجنة التابعة للهيئة من أنها لا تعاني من ثمة إعاقة جسدية على الرغم من صدور شهادة من اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ تثبت إعاقتها الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه، قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية حيث قيدت برقمها الحالي وبعد أن ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من وزارة الصحة وأودعت تقريرها قضت برفض الدعوى بحكم. استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٣ (إداري/٥) والذي قضت فيه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ – وبعد استجواب الجهة الإدارية – بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

لنظره وفيها صمم الطاعن على طلباته ، وطلب الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها رفض الطعن ، والتزمت النيابة رأيها المبدى بمذكرتها.

وحيث إن النص في الفقرة الثالثة من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه" لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن لمحكمة التمييز أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى ثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الفصل في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم في الدعوى بموجبها وبشرط أن تكون الأسباب المتعلقة بالنظام العام واردة على ما رفع عنه الطعن. وأنه إذا كان سبب النعي مبناه التمسك بقاعدة قانونية فلا يعتبر سبباً جديداً ، وإنما يعتبر سبباً قانونياً محضاً متعلقاً بالنظام العام ، لأن الخصوم بطرحهم دعواهم أمام القضاء إنما يطلبون إليه الفصل فيها طبقاً لأحكام القانون ، فمن الواجب على القاضي أن يبحث من تلقاء نفسه عن حكم القانون المنطبق على واقع النزاع وأن ينزل هذا الحكم عليه . وأن الأصل أن أحكام القانون لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذة ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في إنقضائها ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلا إنه إذا استحدث القانون

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها – دون حاجة إلى نص خاص – تحكم الآثار التي تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقاً للأثر الفوري لهذا التشريع وأن القواعد التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد ، ولازم ذلك أن تدل عبارة النص أو إشارته على أن القاعدة القانونية التي أوردها المشرع هي قاعدة آمرة قصد بها تحقيق ما تقدم.

العلاج | الفضوه | السويفان

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والذي قضى في المادة (٧٠) منه بإلغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، قد صدر – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية- نفاذاً للمادتين العاشرة والحادية عشر من الدستور بما ألقته على عاتق الدولة من واجب رعاية النشء وكفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وتوفير خدمات التأمين الإجتماعي والمعونة الإجتماعية والرعاية الصحية ، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار أن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منه أو شفقة، وإنما هي واجب على المجتمع، والتزاماً باتجاه الدولة نحو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية ، وأنه ترسيخاً لهذه الحقوق وتقنينها أدرجها المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وأن هذا التدخل المحمود من المشرع

لا يغني عن إعادة النظر في القانون ككل وإعادة صياغته في منظومة متكاملة تتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي في مجال تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية.

ويبين من ذلك أن المشرع تغيا بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في قيام المجتمع بواجبه نحو هذه الفئة بمنحها المزيد من الحقوق المدنية والسياسية والرعاية بما يتوافق مع التطور الحاصل على المستويين المحلي والدولي ، ومن ثم فإنه يكون متعلقاً بالنظام العام وتسري نصوصه – وقد وردت بصيغة آمرة تحقيقاً لهذه المصلحة – على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذة سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في انقضائها ، كما تسري على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة التي نشأت تحت سلطان القانون القديم ، بما مؤداه أن المركز القانوني للشخص المعاق والذي اكتسبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه من حيث نوع الإعاقة ودرجتها يظل قائماً ومنتجاً لآثاره طالما بقيت إعاقته ولم يطرأ عليها – نتيجة للتقدم الطبي – ما يزيلها أو يخفف درجتها بما يستوجب إلغاء أو إنقاص الحقوق المترتبة عليها ، ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إلا فيما يتعلق بهذه الآثار من حقوق مدنية وسياسية دون إعادة تقييم حالته من الناحية الطبية وفقاً لمعايير أخرى مستحدثة ، ومما يظاهر هذا النظر ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية – على ما سلف عرضه – من أن هذا القانون صدر لتحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

ذوي الإعاقة بما يضمن تمتعهم بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية، ولازم ذلك أن ما كان يحصل عليه هؤلاء من حقوق وفقاً لأحكام القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه يظل قائماً ومستمراً طالما استمر مركزهم القانوني - بالمفهوم المحدد سلفاً- قائماً ، بل ويتمتعون بما قررته أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه من حقوق بالزيادة على ذلك- إعمالاً للأثر الفوري المباشر لهذا القانون - تكون مقررة لإعاقتهم الثابتة ، ولا يجوز للهيئة المطعون ضدها إعادة تقييم إعاقتهم وفقاً لمعايير أتى بها التشريع الجديد لما ينطوي عليه ذلك من إهدار لمراكزهم القانونية المكتسبة بل وحرمانهم مما استحدثته أحكام القانون الحالي من حقوق تلبية لأحكام الدستور واتساقاً مع ما أكدته المواثيق الدولية ، سيما وأن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ - والذي أتت نصوصه بصيغة آمرة - قد خلا من نص يتضمن أثراً رجعياً بأعمال أحكامه فيما يتعلق بوصف الإعاقة وتحديد نوعها ودرجتها على ما كانوا مخاطبين بأحكام القانون السابق ممن اكتسبوا هذا الوصف، ولا تحمل صياغة المادة(٧٠) من القانون ما يناقض هذا المنحى بنصها على أن "يلغي القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه " إذ يتضح بجلاء من صريح عبارة هذا النص أن ما قصد إليه بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٦ هي تلك التي تتضمن قواعد تنظيمة ولا يمكن أن يندرج ضمنها القرارات الفردية الصادرة بشأن الأشخاص الذين انطبقت عليهم أحكامه، ولا يجوز القول بإلغائها استناداً إلى أي تفسير لهذا النص يناقض ذلك لما ينطوي عليه

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

من إهدار للمراكز القانونية المحمية على نحو ما سلف إيضاحه فضلاً عن مخالفته لصحيح تفسير نص المادة (٧٠) المشار إليها وهو ما لا يجوز.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن ابنة الطاعن / صدرت لها شهادة إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ ثابت بها أن لديها إعاقة بصرية جزئية ودائمة منذ الولادة وأنها تدخل تحت مظلة القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٦ المشار إليه، ومن ثم فإنه يكون قد نشأ لها مركز قانوني في ظل أحكام هذا القانون لا يجوز إهداره ويطبق القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ المشار إليه منذ تاريخ العمل به على الآثار المترتبة على هذا المركز وهى الحقوق التي قرر منحها لمن هم في مثل إعاقتها، دون أن يكون للهيئة إعادة تقيم إعاقتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٠ التي استحدثت تعريفاً ومعاييراً أخري لاعتبار الشخص من ذوى الإعاقة إلا أن تكون هذه الإعاقة قد زالت أو أنحفضت درجتها بما يستوجب إلغاء أو إنقاض الحقوق المترتبة عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل بشأنها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وما استحدثه من معايير نافياً عنها وصف المعاقة ، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض دعوى الطاعن المقامة بطلب إلغاء قرار اللجنة الطبية بالهيئة المطعون ضدها بعدم معاناة إبنته المذكورة من ثمة إعاقة بصرية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكانت إبنة المستأنف المذكورة قد تحقق بشأنها وصف المعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، مكتسبة بذلك مركزاً قانونياً – من حيث نوع الإعاقة ودرجتها – لا يجوز إهداره بنفي هذه

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون

الصفة عنها وإلغاء ملفها الطبي حرمانها من الحقوق التي تترتب على هذا الوصف كأثر مستقبلي لمركزها القانوني والتي تضمنتها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ طالما لم تزايلها هذه الإعاقة وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه. ولما كان القرار المطعون فيه قد أهدر هذا المركز فإنه يكون قد خالف القانون. وإذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى، فإنه يتعين إلغاؤه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الميزات المقررة لها بالقانون رقم ٨/٢٠١٠ المشار إليه باعتبارها تعاني من إعاقة بصرية جزئية دائمة.

وحيث إنه عن المصروفات فتلزم بها بالقانون رقم ٨لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الهيئة المطعون ضدها عن درجتي التقاضي عملاً بنص المادتين (١١٩) و (١٤٧) من قانون المرافعات .

" لذلك "

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت الهيئة والمطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٣ (إداري/٥) بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب ، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

يحيى

العلاج | الفضوه | السويفان
محامون ومستشارون قانونيون